حل وقال ابو طالب الهدى يمنعه من التحلل من جميع الاشياء في العشر وغيره وفاقا
لابي حنيفة وقال ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدى له ان يقصر من شعر
راسه خاصة لقول معوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
متفق عليه قال قيس بن سعد الحبشي وهو الذي خلف عطا في مجلسه بمكة في الفتيا
وقد رواه عن عطا عن معوية الناس ينكرون هذا على معوية وقال يوسف بن موسى
فيمن قدم متمتعا معه هدى ان قدم في شوال نحر وحل وعليه هدى اخر وان
قدم في العشر لم يحل فقيل له خبر معوية فقال انما حل مقدار التقصير قال القاضي
ظاهره يحلل قبل العشر لا بعده الا التقصير الشعر قال وهذا يقتضي ان الهدى
لا يمنع التحلل وانما يستحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال ملك
له التحلل وينحر هديه عند المروة وقال الشيخ وتحمله كلام الخرقي وقاله القاضي
وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكا متابعه في وجه عليه السلام
ولان المتمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وتحته صح الفسخ
لزمه دم نص عليه وذكره القاضي في الخلاف لان نية المتمتع اعتبرت فاحل
متى نوى انه يحل يوم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا لعدم النية قال في المستوعب
لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية يكون ذلك **فصل** ومن
حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرم
بالحج وصار قارنا نص عليه وفاقا لملك والشافعي ولم يقض طواف القدوم وقال
ابو حنيفة يصير رافضا للعمرة قال احمد ما له عين خبر عروة عن عايشة انها اهلت
بعمرة فحاضت فقال عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت منه فقال هذه
عمرة مكان عمرتك لنا ما سبق في صفة الحج القران ولان ادخال الحج على العمرة

يجوز من غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي فيه انه قال حدثني غير واحد
ولم يسمعه والاثبات عن عايشة خلافه وخبر جابر السابق يخالف للاصول لانه لا
يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ويحتمل دعي العمرة واهلي معها بالحج او دعي افعالها وكذا
عند ابي حنيفة الوقوف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة لانه
ما تاتيا افعالها على افعاله من كل وجه ولكراهتها عندهم في هذه الايام فان رفضها
لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليهما اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها
لاشتغاله باداء نسك الحج وعليه دم فقال لجمعه بينهما وقال بعضهم اذا اطلق
له بواحدهم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يلي للنهي قال الفقيه ابو جعفر
منهم وعليه مشايخنا وعندنا يجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه
وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف لان الوقوف من افعال الحج فلم يتعلق به
رفض العمرة كاحرام الحج ولان الاحرام لا ينتقض برفضه ولا يتحلل بوطي مع ما كان
بالوقوف اولى وليس كاحرام محض لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما
وهذا خلافه وسبق في صفة القران اذا لزمه طوافان وسعيان **فصل**
وان احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وفاقا كاحرامه بمثل
احرام فلان ثم يجعله ما شا نص عليه وفاقا لابي حنيفة وملك بالنية لا باللفظ
والاولى ان العمل قبل النية كابتداء الاحرام وقال الحنفية فان طاف شوطا كان
للعمرة لانه ركن فيه فكان اهم وكذا لو احصر او جامع لانه اقل وان وقف بعرفة
كان للحج كذا قالوا وقال احمد ايضا يجعله عمرة كاحرامه بمثل احرام فلان وقاله
القاضي ان كان في غير اشهره وذكر غيره انه اولى كابتداء احرام الحج في غيرها على ما
سبق وقال الشافعية ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يجزه في الاصح بل يقع انعقاده
عمرة لا بهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان ابهم

Copyright © King Saud University